

الشركة العقارية السعودية (العقارية)

سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

اعتمدت بقرار الجمعية العامة الغير عادية العادية رقم (43) وتاريخ 14/10/1439هـ الموافق 28/06/2018م

المحتويات:

٣	المادة الأولى: التعاريفات
٣	المادة الثانية: التمهيد
٣	المادة الثالثة: الغرض
٤	المادة الرابعة: النطاق والتطبيق
٤	المادة الخامسة: تعويض أصحاب المصالح
٤	المادة السادسة: تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح
٥	المادة السابعة: بناء علاقات جيدة مع أصحاب المصالح
٦	المادة الثامنة: قواعد السلوك المهني
٦	المادة التاسعة: المساهمة الاجتماعية للشركة
٦	المادة العاشرة: عدم التمييز في التعامل
٧	المادة الحادية عشرة: تمكين أصحاب المصالح بالحصول على المعلومات
٧	المادة الثانية عشرة: المراجعة والتعديل
٧	المادة الثالثة عشرة: النشر والتنفيذ

المادة الأولى: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-٦٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م، بناءً على نظام الشركات ، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) (م) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٨ هـ وتعديلاته.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م، بناءً على نظام الشركات.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة العقارية السعودية.

الشركة: الشركة العقارية السعودية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة العقارية السعودية التي تتعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية.

السياسة: سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنون، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

المادة الثانية: التمهيد

تلزم الشركة العقارية السعودية بوضع السياسات والإجراءات الواضحة التي تنظم علاقاتها بجميع الأطراف ذات العلاقة بها من موظفين ومساهمين وموردين وزبائن وخلافه، بما يكفل حقوق الشركة وكافة هذه الأطراف. وتشكل الأنظمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات جميع الأطراف ذات العلاقة، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أدائها وتبعات التقصير في الإداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود بشكل يكفل حماية الأطراف ذات العلاقة مع الشركة.

المادة الثالثة: الغرض

الغرض من هذه السياسة هو تحديد الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الشركة لحماية وحفظ حقوق أصحاب المصالح، وكيفية تعويضهم عند الإخلال بحقوقهم، وكيفية تسوية الخلافات التي قد تنشأ نتيجةً عن علاقتهم التعاقدية مع الشركة، مع المحافظة على سمعة الشركة والعلاقة الجيدة بين أصحاب المصالح والشركة، والمحافظة على سرية المعلومات، والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وطرحها لهم بشفافية.

المادة الرابعة: النطاق والتطبيق

تكون هذه السياسة مكملةً لجميع الأحكام التي تحكم علاقة الشركة مع أصحاب المصالح الواردة في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات والعقود التي تبرمها الشركة مع أصحاب المصالح، وتسري هذه السياسة على جميع العلاقات التعاقدية التي تكون الشركة طرفاً فيها مع أصحاب المصالح.

المادة الخامسة: تعويض أصحاب المصالح

يجب على الشركة عند تعويض أصحاب المصالح مراعاة ما يلي:

- ١-٥ أن يكون الإخلال ناجماً عن إخفاق الشركة في الوفاء بالتزاماتها وفقاً للعلاقة التعاقدية، أو في بذل العناية الازمة، أو الإخفاق بالالتزام بالمعايير الإجراءات المهنية والفنية ذات الصلة بنشاطتها ومعتمدة من الجهات ذات العلاقة.
- ٢-٥ أن تكون الشركة هي المتسbie بشكل مباشر في الضرر الذي لحق بأصحاب المصالح.
- ٣-٥ إثبات الإخلال أو الإخفاق بإقرار من الشركة، أو بموجب حكم نهائي صادر من الجهات المعنية بتسوية الخلافات.
- ٤-٥ التفاوض مع الأطراف المتضررة من أصحاب المصالح لبحث إمكانية التوصل إلى تسوية ودية أو آلية واضحة للتعويض مع تحديد مقداره وذلك بما يضمن الحفاظ على حقوق ومصالح الشركة.
- ٥-٥ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة.
- ٦-٥ توفير غطاء تأميني على أعمالها ومنتجاتها إذا تسببت في إلحاق أي أضرار لأصحاب المصالح.

المادة السادسة: تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح

يجب على الشركة ما يلي:

- ١-٦ إبرام العقود والاتفاقيات عند إجراء أي تعاملات أو عمليات أو صفقات مع أصحاب المصالح بشكل يضمن تغطية جميع النواحي القانونية الازمة لتوضح العلاقة بين الأطراف، بما في ذلك تحديد طرق وإجراءات تسوية الشكاوى أو الخلافات في جميع العقود والاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع أصحاب المصالح، بما يحفظ مصالح الشركة.
- ٢-٦ تقديم الدعم الفني اللازم لعملائها لتمكينهم من معالجة المشاكل الناشئة عند استخدامهم لمنتجات وخدمات الشركة، مع وضع الآليات الازمة لتسهيل عمليات التبليغ عن شكاوى عملائها وغيرهم من أصحاب المصالح وسرعة معالجتها.
- ٣-٦ السعي لتسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بينها وبين أصحاب المصالح عند استلامها وديأ قدر الإمكان، على أن تقوم الشركة بدراستها والتحقق من وقائعها والتتأكد من مصدقتيها، وعدم كونها كيدية أو غير صحيحة، أو يكون الهدف منها تشويه سمعة الشركة التجارية.
- ٤-٦ تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بينها وبين أصحاب المصالح بناءً على الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات والعقود المبرمة بينها وبين أصحاب المصالح ذو الصلة بالشكاوى أو الخلافات الناشئة وأو النظام الأساسى، اللوائح والسياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة.

المادة السابعة: بناء علاقات جيدة مع أصحاب المصالح

مع الأخذ بالاعتبار الممارسات والأعراف المتعارف عليها في الأعمال التجارية، يجب على الشركة مراعاة ما يلي لبناء علاقات جيدة مع أصحاب المصالح:

- ١-٧ التقيد بالنظام واللوائح والمعايير ذات الصلة السارية في المملكة العربية السعودية، وكذلك اللوائح والسياسات والإجراءات والقواعد الداخلية المعتمدة لدى الشركة.
- ٢-٧ المحافظة على سرية المعلومات وتوزيع المهام، والفصل بين الواجبات والمسؤوليات وفقاً لمقتضيات سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية ونظام الرقابة الداخلية المعتمدة لدى الشركة.
- ٣-٧ ضمان المشاركة القانونية الازمة للتأكد من الوفاء بمتطلبات صلاحيات التوقيع من قبل الجهات الخارجية.

- ٤-٧ سداد المستحقات للموردين وغيرهم من أصحاب المصالح في المواعيد المحددة مقابل الأعمال والمنتجات والمواد المستلمة والمقبولة من قبل الشركة على ضوء الأحكام والشروط الواردة في الوثائق التعاقدية ذات الصلة.
- ٥-٧ احترام وحماية حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير وأصحاب المصالح.
- ٦-٧ احترام خصوصية حقوق أصحاب المصالح من خلال حفظ بياناتهم الشخصية بشكل يضمن الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات.

المادة الثامنة: قواعد السلوك المهني

يجب على الشركة ضمان ومراقبة التزام المديرين والعاملين فيها بالتقيد بالأحكام والقواعد الواردة في سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، وذلك في كل ما يخص تعاملهم مع أصحاب المصالح، وعلى مجلس الإدارة أن يضع الآليات الازمة لمراقبة تطبيق ذلك والالتزام به.

المادة التاسعة: المساهمة الاجتماعية للشركة

تلزم الشركة بالمساهمة في العديد من الفعاليات والأنشطة التي من شأنها تعزيز دور الشركة في العديد من الجوانب ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية، بما في ذلك المساهمة في فعاليات اجتماعية، وحماية البيئة والموارد الطبيعية، وذلك من خلال ما يلي:

- ١-٩ وضع سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.
- ٢-٩ وضع البرامج وتحدد الوسائل الازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي:
- ٣-٩ وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.
- ٤-٩ الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبعها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتنقيفهم بها.

٣-٢-٩ الإفصاح عن خطط تحقيق المسئولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.

٤-٩ وضع برامج توعية للمجتمع للتعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

المادة العاشرة: عدم التمييز في التعامل

يجب على الشركة الالتزام بما يلي:

١-١ التعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل.

١-٢ التعامل مع العاملين وغيرهم من أصحاب المصالح دون أي تمييز أو تفضيل، ووفقاً لمبادئ العدالة والمساواة.

المادة الحادية عشرة: تمكين أصحاب المصالح بالحصول على المعلومات

على الشركة القيام بما يلي:

١١-١ توفير عدد من القنوات الإلكترونية. بقدر الإمكان. ووسائل الاتصال التي تمكّن أصحاب المصالح من الحصول على المعلومات وفقاً لنشاطاتهم وذلك بشكل دقيق وكافي وفي الوقت المناسب، بحيث يتم الاستفادة من تلك المعلومات في أداء واجباتهم بطريقة صحيحة.

١١-٢ تمكين أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها، وملكية الأسهم، والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل من خلال التقارير التي تصدرها الشركة أو الإعلان عنها على موقع الشركة، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

١١-٣ إجراء التحديثات اللازمة وبشكل دوري لجميع المعلومات الخاصة بالشركة.

١١-٤ تحديد ضابط اتصال لكل مجال من مجالات الشركة، من أجل الرد على استفسارات أصحاب المصالح.

المادة الثانية عشرة: المراجعة والتعديل

تخضع هذه السياسة للمراجعة السنوية من قبل مجلس الإدارة، وذلك كجزء من مراجعة فعالية حوكمة الشركة، ولا يجوز اعتماد أي تعديلات عليها إلا بعد إقرار الجمعية لها.

المادة الثالثة عشرة: النشر والتنفيذ

تكون السياسات وأي تعديلات لاحقة عليها نافذة من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامة، ويتولى مجلس الإدارة وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني.